

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

56 - حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره .

تجعل ما حتى عليها أجرت إلا أوجه بها تبغى نفقة تنفق لن إنك) قال A رسول أن Y في في امرأتك) .

[1233 , 2591 , 2593 , 3721 , 4147 , 5039 , 5335 , 5344 , 6012 , 6352] .

[ش أخرجه مسلم في الوصية باب الوصية بالثلث رقم 1628 .

(في في امرأتك) في فم امرأتك أي ثتاب على ما تنفقه على زوجتك من طعام وغيره أو

المراد ما تطعمه زوجتك بيدك مؤانسة وحسن معاشرة]